

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والحفاظ على التراث العمارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني

والمنشآت ذات الطابع العمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بإضافة عقارات

لمجلد العقارات المتميزة بمحافظة الجيزة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠١٥ بتفويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة

وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة

المستندات الخاصة بلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ الجيزة وما ورد بكتاب مديرية الإسكان والمرافق

بمحافظة الجيزة رقم (٥٣٩٨) بتاريخ ١٢/٩/٢٠١٧ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير لشئون قطاع الإسكان والمرافق -

رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إضافة مبنى « قصر الذهب الكائن بجزيرة الذهب (بين البحرين) - (جميع مبانيه وملحقاته) » -
حتى جنوب الجزيرة لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري لمحافظة الجزيرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٧/١٠/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م. / مصطفى كمال مديولى